



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/5

Distr.: General
31 July 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس

جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 4 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ
إجراءً بشأنها: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

تنفيذ المقرر ا م-2/5 بشأن مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- تقدم هذه المذكرة معلومات عن تنفيذ المقرر ا م-2/5 بشأن مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه. وترد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/5/Add.1 معلومات عن تنفيذ المقرر ا م-3/5 بشأن دراسة إمدادات مركبات الزئبق وإنتاجها والتجارة فيها واستخدامها على مستوى العالم. وتعرض هذه المذكرة أيضاً معلومات ذات صلة من التقارير الوطنية الموجزة الثانية، وكذلك التقارير السابقة التي قدمتها الأطراف عملاً بالمادة 21 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، عن الأعمال ذات الصلة التي قامت بها لجنة التنفيذ والامتثال التابعة للاتفاقية عملاً بالمادة 15 خلال الفترة بين الاجتماعين الخامس والسادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويرد المزيد من المعلومات عن التقارير الوطنية الموجزة الثانية في الوثيقتين UNEP/MC/COP.6/15 و UNEP/MC/COP.6/INF/20. ويرد التقرير عن عمل لجنة التنفيذ والامتثال، بما في ذلك التوصيات، في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/14.

ثانياً- التنفيذ

ألف- التعدين الأولي للزئبق (الفقرة 1 من المقرر ا م-2/5)

2- أشار مؤتمر الأطراف، في الفقرة 1 من المقرر ا م-2/5، إلى أنه، عملاً بالفقرتين 3 و4 من المادة 3، يتعين على الأطراف أن تتحكم في التعدين الأولي للزئبق، وشجع الأطراف على الإبلاغ عن جميع أنشطة التعدين الأولي للزئبق التي تجري في أراضيها، بغض النظر عن وضعها بوصفها رسمية أو غير رسمية أو غير قانونية، في تقاريرها الوطنية المقبلة. وتكشف تحليلات الأمانة للتقارير الوطنية الموجزة الثانية، التي كان من المقرر تقديمها بحلول نهاية عام 2023، وللتقارير السابقة، أن طرفين من الأطراف التي لديها رواسب زئبق

* UNEP/MC/COP.6/1/Rev.1.

مهمة (إندونيسيا والمكسيك) أثارا مسألة التعدين الأولي غير الرسمي أو غير القانوني في أراضيها إما في ردهما على السؤال 3-1⁽¹⁾ أو في الجزء جيم⁽²⁾ من تقريريهما الوطنيين. وأبلغ طرف واحد (إندونيسيا) رسمياً عن مشكلة التعدين الأولي غير القانوني للزئبق في تقريره الوطني الموجز الثاني (قُدّم في عام 2023). كذلك أثار الطرف أيضاً التعدين الأولي غير القانوني للزئبق كتحدي في تحقيق هدف الاتفاقية في الجزء جيم من تقريره الوطني الكامل (2021) وفي تقريره الوطني الموجز (2019). وقدم الطرف الآخر (المكسيك) بيانات الإنتاج من مناجم الزئبق الأولية الرسمية في أراضيها في رده على السؤال 3-1 من تقريره الوطني الموجز الثاني وأقر بأنه لا يملك بيانات عن الإنتاج من عمليات التعدين الأولي غير القانوني للزئبق. وكان الطرف نفسه قد أشار بالفعل في تقريره الوطني الكامل (المقدم في عام 2021) إلى استمرار إنتاج الزئبق الذي قد يكون إضافياً لمناجمه المغلقة المعروفة.

3- وفي هذا الصدد، أحاطت لجنة التنفيذ والامتثال في اجتماعها السابع علماً بأن الأطراف التي لديها رواسب زئبق مهمة قد أثارت وجود تعدين أولي غير رسمي أو غير قانوني في أراضيها منذ دورة الإبلاغ الأولى. وأوصت اللجنة، في الفقرة 3 (ب) من استعراض مسائل الامتثال والتنفيذ بموجب الاتفاقية على أساس التقارير الوطنية الواردة في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.6/14، بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس في دعوة الأطراف إلى تقديم معلومات عن الخبرات والتحديات التي تواجهها في تنفيذ الفقرة 3 من المادة 3، مع الأخذ في الاعتبار على وجه التحديد أي معلومات سبق تقديمها استجابةً للفقرة 4 من المقرر ا م-2/5 (انظر الفرع دال أدناه). واستناداً إلى هذه التوصية، أعدت الأمانة الفقرة 3 من منطوق مشروع المقرر الوارد في مرفق هذه المذكرة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس. علاوةً على ذلك، قررت اللجنة أن تعيد النظر في هذه المسألة في اجتماعها المقبل في ضوء المعلومات المتاحة وأن تنتظر في أي استنتاج أو توصية مناسبة لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

4- وتجدر الإشارة إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينفذ، في الفترة من عام 2021 إلى عام 2026، مشروعاً ممولاً من مرفق البيئة العالمية يسعى إلى الحد من المخاطر البيئية العالمية من خلال رصد وتطوير سبل عيش بديلة لقطاع التعدين الأولي للزئبق في المكسيك⁽³⁾. ويهدف المشروع إلى توصيف التعدين الأولي للزئبق في المكسيك وتعزيز آليات الرقابة، مما يؤدي إلى إغلاق مناجم الزئبق بشكل نهائي بحلول عام 2032 دون التأثير على وضع عمال المناجم وأسرهم. وقد يوفر تنفيذ المشروع معلومات قيمة تدعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بتنظيم التعدين الأولي للزئبق.

باء - معلومات عن صادرات الزئبق بدون موافقة (الفقرة 2 من المقرر ا م-2/5)

5- في الفقرة 2 من المقرر ا م-2/5، شجع مؤتمر الأطراف الأطراف التي لم تحصل على موافقة على جميع صادرات الزئبق من أراضيها الطرف على تقديم المزيد من المعلومات، إن وجدت، في تقاريرها الوطنية المقبلة، بما في ذلك عن التدابير المتخذة لمنع الصادرات التي لا تمتثل للاتفاقية. وفي هذا الصدد، خلص تحليل الأمانة للتقارير الوطنية الموجزة الثانية إلى أن أربعة أطراف قدمت مثل هذه المعلومات، على النحو التالي:

(أ) أبلغ طرف واحد (أنتيغوا وبربودا) عن حالة تصدير بدون موافقة في عام 2022. وأبلغ الطرف أنه قُدمت وثائق في وقت لاحق أفتحت جهة الاتصال الوطنية التابعة له بأن المخزونات قد تم التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛

(ب) أبلغ طرف واحد (بوركينيا فاسو) عن وجود تجارة محلية غير مشروعة في الزئبق بكميات صغيرة. كذلك أكد التقرير عدم وجود تعدين أولي للزئبق ومخزونات الزئبق في أراضي الطرف. وقدم الطرف مزيداً من

(1) يرد النص الكامل للسؤال 3-1 في الصفحة 5 من الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/20.

(2) الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

(3) مشروع مرفق البيئة العالمية 10086.

المعلومات عن الزئبق المستورد بصورة غير مشروعة في أراضيه وإعادة التصدير غير المشروعة استجابةً للفقرة 4 من المقرر ا م-2/5 (انظر الفرع دال أدناه بشأن هذه المسألة)؛

(ج) أبلغ طرف واحد (أستراليا) أنه رفض طلباً لتصدير الزئبق النقي إلى بلد غير طرف لأغراض استخراج الذهب على أساس أن البلد غير الطرف لم يستطع تقديم شهادة بأن هناك تدابير لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة؛

(د) أبلغ أحد الأطراف (كندا) عن حالة ناشئة عن تقرير غير صحيح عن كمية الزئبق التي جرى تصديرها إلى طرف آخر. وأفاد الطرف أن القضية قد أحيلت إلى جهات التنفيذ لمراجعتها واتخاذ إجراء بشأنها، حسب الاقتضاء.

6- وكشف تحليل الأمانة للتقارير الوطنية الموجزة الثانية أيضاً أن 16 طرفاً⁽⁴⁾ أبلغت عن عدم تلقيها الموافقة أو الاعتماد على إخطار عام بالموافقة على جميع صادرات الزئبق من أراضيها، ولم تقدم هذه الأطراف أي تفسير لذلك. ولم تتمكن الأمانة من أن تحدد من التقارير ما إذا كانت الردود تشير إلى عدم تصدير أي كميات، أو ما إذا كانت التجارة قد تمت بما لا يتوافق مع المادة 3 من الاتفاقية.

7- وسلط تحليل الأمانة للتقارير الوطنية الموجزة الثانية الضوء أيضاً على التحديات التي تواجه تنفيذ المادة 3، ولا سيما بسبب عدم اكتمال استمارات الموافقة على التجارة وعدم اليقين فيما يتعلق باستيفاء شرط الموافقة على استيراد الزئبق المطلوب بموجب المادة 3. وعلى وجه الخصوص، المعلومات الناقصة المتعلقة بـ (أ) الموافقة الممنوحة؛ (ب) مصدر الزئبق المصدر؛ (ج) توقيع جهة الاتصال الوطنية على استمارة الموافقة على التجارة. ومن بين سبعة أطراف أبلغت عن تلقيها الموافقة على التصدير، قدمت أربعة أطراف (بيرو، وسويسرا، والمكسيك، واليابان) استمارات الموافقة على التجارة مع تقاريرها الوطنية الموجزة الثانية. ومن بين الأطراف الثلاثة التي لم تقدم استمارات الموافقة على التجارة، أشار طرف واحد (كندا) إلى أنه اعتمد على إخطار عام بالموافقة؛ وأشار آخر (إيطاليا) إلى أنه لم يكن طرفاً في الاتفاقية عندما حدثت التجارة المُبلغ عنها؛ وقدم الطرف الثالث (تايلند) معلومات أخرى في شكل جداول أو تعليقات عامة، لا تبين أن جميع متطلبات المادة 3، مثل إثبات الموافقة، قد استوفيت. ويرد المزيد من المعلومات عن هذه المسألة في الفقرة 22 من الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/20.

8- وفي المقرر ا م-8/4، دعا مؤتمر الأطراف الأطراف التي حصلت على موافقة على تصدير الزئبق إلى الأطراف و/أو غير الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة إما نسخاً من استمارات الموافقة المستخدمة أو معلومات مناسبة أخرى في تقاريرها المقدمة عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية لإظهار أن الشروط ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية قد استوفيت.

9- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن أحد الأطراف (بيرو) أدرج في تقريره الوطني الموجز الثاني مقترحاً لتحسين إجراء الموافقة الخطية على استيراد الزئبق، بما في ذلك توفير معلومات عن بلدان العبور ونقاط إعادة التصدير ودور مناطق التجارة الحرة، وتحديد موعد نهائي لاستلام الردود من الأطراف المعنية. وأثار الطرف نفسه أيضاً الحاجة إلى تحسين تحديد الاستخدامات المقصودة للزئبق المتاجر به، وتعزيز قدرات موظفي مراقبة الحدود، والمضي قدماً في وضع بروتوكولات لتحديد الزئبق ومصادره ونقله ومناولته ووسمه.

(4) تتألف، حتى 31 تموز/يوليه 2025، من الأطراف التالية: إسواتيني، والإمارات العربية المتحدة، والبرتغال، وبوروندي، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، ودولة فلسطين، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، وغينيا - بيساو، وفييت نام، وكوستاريكا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر. ويتضمن هذا الرقم الردود المعدلة من الأطراف التي تلقتها الأمانة. ولمزيد من المعلومات عن هذه المسألة، انظر الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/20.

جيم- الحملات المشتركة وفرص التدريب لتعزيز قدرات موظفي الإنفاذ (الفقرة 3 من المقرر 1 م-2/5)

- 10- في الفقرة 3 من المقرر 1 م-2/5، شجع مؤتمر الأطراف الأطراف على تعزيز الحملات المشتركة وفرص التدريب لتعزيز قدرات موظفي الإنفاذ، بما في ذلك موظفو الجمارك، على مراقبة تجارة الزئبق على المستوى الوطني.
- 11- ويعكف برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تنفيذ مشروع، بتمويل من اليابان، بعنوان "مشروع الترويج لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق من خلال الاستفادة القصوى من معارف اليابان وخبراتها"، لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقية. ويولي المشروع اهتماماً خاصاً لتبادل المعلومات والتوعية والتتقيف والبحث والتطوير والرصد. وجرى تنظيم دورات تدريبية حضورية وكذلك دورات تدريبية عبر الإنترنت لتعزيز رصد تجارة الزئبق ومركبات الزئبق في الفترة ما بين أيار/مايو وأب/أغسطس 2025 لممثلي وزارات البيئة ووزارات الصحة وسلطات الجمارك. وشملت البلدان المشاركة: إندونيسيا، وبالاو، وتايلند، وسري لانكا، والفلبين، وفييت نام، وماليزيا، وملديف، ومنغوليا، ونيبال، والهند، واليابان.

دال- الخبرات والتحديات التي ووجهت عند تنفيذ المادة 3 وكذلك معلومات عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بإعلان بالي بشأن مكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق (الفقرة 4 من المقرر 1 م-2/5)

- 12- في الفقرة 4 من المقرر 1 م-2/5، دعا مؤتمر الأطراف الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن الخبرات والتحديات التي تواجهها في تنفيذ المادة 3 وكذلك معلومات عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بإعلان بالي بشأن مكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق بحلول آذار/مارس 2025، وطلب إلى الأمانة تجميع المعلومات الواردة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

- 13- وقدمت الأطراف الثمانية التالية معلومات استجابة للفقرة 4 من المقرر 1 م-2/5: إندونيسيا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتوغو، والسنغال، والفلبين، وكندا، واليابان.

- 14- وقد أعدت الأمانة موجزاً للمعلومات المتنوعة التي قدمتها الأطراف (UNEP/MC/COP.6/INF/6)، وأتاحت المعلومات المقدمة على الموقع الشبكي للاتفاقية. وتتعلق التحديات في الغالب بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتجارة بموجب المادة 3، بما في ذلك:

- (أ) التجارة غير القانونية وغير الرسمية وغير المبلغ عنها عبر الحدود الوطنية؛
- (ب) النقل العابر غير المشروع للزئبق وإعادة تصديره؛
- (ج) التجارة غير القانونية في الزئبق لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛
- (د) التباين في البيانات التجارية؛
- (هـ) نقص الموارد اللازمة للرقابة على الحدود ونقص الهياكل الأساسية المخصصة للزئبق المصادر؛
- (و) المصدر المجهول والمستورد المجهول للزئبق؛
- (ز) الاتجار غير القانوني عبر الإنترنت.

- 15- وأشار أحد الأطراف (إندونيسيا) إلى أن إحصاءات التجارة الرسمية لم تُظهر أي واردات مسجلة من الزئبق النقي إلى إندونيسيا في السنوات الأخيرة. إلا أن التقييم الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا قدّر استخدام الزئبق بكميات كبيرة في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وكشف عن وجود فجوة بين الواردات المبلغ عنها والاستخدام الفعلي. كذلك أشار الطرف نفسه إلى أن هذا التناقض يسلط الضوء على انتشار تجارة الزئبق غير المسجلة وغير القانونية. وقدم طرف آخر (بوركينا فاسو) معلومات عن وجود تجارة غير مشروعة وغير مبلغ عنها من طرف آخر وكذلك إعادة تصدير الزئبق بصورة غير مشروعة إلى أطراف أخرى في المنطقة لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

16- وقدّم طرف واحد (إندونيسيا) معلومات عن أنشطة التعدين الأولي غير القانوني الموجودة في أراضيها كمصدر محتمل للزئبق وكتحدي أمام تنفيذ المادة 3. وأبلغ الطرف عن جهود الشرطة والحكومة للسيطرة على التعدين غير القانوني للزئبق بهدف القضاء عليه.

17- وتبادلت الأطراف أيضاً تجاربها بشأن كيفية دعمها لتنفيذ المادة 3، والتي شملت:

(أ) القوانين واللوائح الوطنية القائمة لمراقبة التجارة المعتمدة امتثالاً للمادة 3؛

(ب) المبادرات الوطنية لمعالجة مسألة التجارة غير القانونية في الزئبق، بما في ذلك التجارة عبر الإنترنت؛

(ج) المشاريع القائمة التي يمولها مرفق البيئة العالمية، مثل برنامج PlanetGOLD والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

(د) المشاريع ذات الصلة التي يمولها مجلس الذهب الحرفي وغيره؛

(هـ) أمثلة على استجابات الإنفاذ المتعلقة بحالات التجارة غير القانونية أو غير المبلغ عنها

في الزئبق.

18- علاوةً على ذلك، قدمت الأطراف معلومات عن الأنشطة المضطّعة المصطلح بها فيما يتعلق بإعلان بالي. واشتركت وزارتا البيئة في إندونيسيا واليابان في تنظيم مناقشتين لمجموعة تركيز بشأن التحديات والممارسات الجيدة في مكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق في إندونيسيا. واتفق المشاركون - بما في ذلك ممثلون من الوزارتين المعنيتين وسلطات الإنفاذ والجمارك والمراقبين - على الخطوات الإضافية اللازمة لمكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق، مع مراعاة إعلان بالي⁽⁵⁾. وكجزء من العرض الذي قدمته إندونيسيا استجابةً للفقرة 4 من المقرر 1 م-5/2⁽⁶⁾، قدمت إندونيسيا مجموعة من التوصيات التي صاغها المشاركون في مناقشتي مجموعة التركيز لتوجيه الأطراف المعنية في تفعيل إعلان بالي. وتتضمن التوصيات إجراءات وطنية وإقليمية وعالمية لتعزيز جهود مكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق.

19- وأثارت عشرة أطراف أيضاً الاتجار غير المشروع بالزئبق أو التجارة غير القانونية فيه أو تهريبه في تقاريرها الوطنية الموجزة الثانية، وكذلك في دورات الإبلاغ السابقة، بما في ذلك التجارة غير القانونية في الزئبق لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. وعلى سبيل المثال، أبلغت بوركينا فاسو عن تجارة الزئبق المحلية غير القانونية في تقريرها الوطني الموجز الثاني، على الرغم من أنها لم تشر إلى وجود مخزونات زئبق أو تعدين أولي أو موافقة على واردات الزئبق منذ دورة الإبلاغ الأولى. ويتمشى هذا التناقض مع اعتراف الطرف بوجود حالات واردات زئبق غير قانونية وغير مبلغ عنها. وأبلغ طرف آخر (الفلبين) عن استمرار التجارة غير القانونية في الزئبق لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والذي يجري بيعه لعمال المناجم من قبل عيادات الأسنان. وأبلغ طرف آخر (أوغندا) عن زئبق مهرب من بلد آخر انتهى به المطاف في قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. ولدى استعراض الردود المتعلقة بالتجارة غير المطابقة للمادة 3 أو التجارة غير القانونية في دورات الإبلاغ السابقة، وجدت الأمانة أن ما مجموعه تسعة أطراف إما أبلغت عن التجارة غير القانونية أو التجارة غير المطابقة للاتفاقية أو أثارتها كتحدٍ في تنفيذ الاتفاقية. ويرد المزيد من المعلومات في الفقرة 22 (ج) من الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/20.

(5) قُدّم إعلان بالي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في الزئبق في إطار الرئاسة الإندونيسية للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بوصفه إعلاناً سياسياً غير ملزم. وحظي الإعلان بتأييد المجموعات والوفود الإقليمية ويرد في المرفق الثالث لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق عن أعمال اجتماعه الرابع (UNEP/MC/COP.4/28/Add.1).

(6) يرد تقرير إندونيسيا موجزاً في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/6 وهو متاح على الموقع الشبكي للاتفاقية.

20- وأعربت لجنة التنفيذ والامتثال في الفقرة 5 (أ) من استعراض مسائل الامتثال والتنفيذ الواردة في مرفق التقرير عن أعمالها (UNEP/MC/COP.6/14)، عن قلقها إزاء مسألة الاتجار غير المشروع بالزئبق أو التجارة غير القانونية فيه أو تهريبه التي أثارها بعض الأطراف في تقاريرها الوطنية، وأكدت على أهمية تنفيذ أحكام التجارة المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية والامتثال لها. وقررت اللجنة كذلك أن تعيد النظر في هذه المسألة في اجتماعها القادم في ضوء المعلومات التي جمعتها الأمانة عملاً بالفقرة 4 من المقرر 1 م-2/5.

هاء - تحديث للتوجيهات الحالية بشأن المخزونات المعتمدة في المقرر 1 م-2/1، والتوجيهات لمساعدة الأطراف في تحديد وإدارة وتقليل تجارة الزئبق من التعدين الأولي للزئبق (الفقرات 5 (أ) و 5 (هـ) و 6 من المقرر 1 م-2/5)

21- في الفقرة 5 (أ) من المقرر 1 م-2/5، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تصوغ، رهناً بتوافر الموارد، تحديثاً للتوجيهات الحالية بشأن المخزونات⁽⁷⁾ المعتمدة في المقرر 1 م-2/1 لتشمل أنواع الإجراءات التي يمكن اتخاذها للوفاء بالالتزام المستمر بالسعي لتحديد المخزونات والمصادر وفقاً للفقرة 5 (أ) من المادة 3 من الاتفاقية، والمحددة في الفقرة 3 من المقرر 1 م-8/4 بوصفها جهداً مستمراً، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

22- ولإعداد مشروع تحديث للتوجيهات الحالية، استعرضت الأمانة، بموارد مالية مقدمة من إسبانيا وكندا، التقييمات الأولية بموجب اتفاقية ميناماتا وخطط العمل الوطنية بشأن تعدين الزئبق الحرفي والضيق النطاق والتقارير الوطنية ومصادر أخرى، وأجرت دراسة استقصائية، في الفترة من 11 شباط/فبراير إلى 28 آذار/مارس 2025، لجمع معلومات من الأطراف المعنية والخبراء من مجال شراكة إمدادات الزئبق وتخزينه التابع لشراكة الزئبق العالمية عن أنواع الإجراءات التي يمكن اتخاذها للوفاء بالالتزام المستمر بالسعي لتحديد مخزونات الزئبق ومصادره. واستناداً إلى ذلك العمل، وضعت الأمانة مشروع تحديثات للتوجيهات، فضلاً عن وثيقة تكميلية تقدم معلومات إضافية، بما في ذلك طرق حساب قوائم الجرد، على النحو الذي طلبته لجنة التنفيذ والامتثال في اجتماعها الخامس في آذار/مارس 2023. ونُشر مشروع التحديثات على الموقع الشبكي للاتفاقية للتعليق عليه في الفترة من 24 حزيران/يونيه إلى 24 تموز/يوليه 2025. وقدم طرفان ومنظمة غير حكومية واحدة تعليقات على مشروع التحديثات، وأُخذت مساهماتهم في الاعتبار عند إعداد مشروع التحديثات الواردة في المرفق الثاني لهذه المذكرة. ويمكن الاطلاع على الوثيقة التي تحتوي على معلومات إضافية عن أنواع الإجراءات التي يمكن اتخاذها للوفاء بالالتزام الأطراف المستمر بتحديد مخزونات ومصادر الزئبق ومركبات الزئبق كل على حدة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/7.

23- وأشارت لجنة التنفيذ والامتثال، في اجتماعها السابع، في شباط/فبراير 2025، في الفقرة 3 (أ) من مرفق التقرير عن أعمالها (UNEP/MC/COP.6/14)، إلى أن الأطراف التي تعتمد فقط على نتائج التقييم الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا قد تحتاج إلى النظر في مصادر أحدث للمعلومات، وقررت إعادة النظر في المسألة بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، في ضوء التوجيهات المحدثة بشأن المخزونات المطلوبة في الفقرة 5 (أ) من المقرر 1 م-2/5.

24- وطلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 5 (هـ) من المقرر 1 م-2/5 إلى الأمانة أن تضع، رهناً بتوافر الموارد، توجيهات لمساعدة الأطراف في تحديد وإدارة وتقليل تجارة الزئبق من التعدين الأولي للزئبق. وأجرت الأمانة، بموارد مالية مقدمة من الاتحاد الأوروبي، دراسة استطلاعية بشأن التحكم في تجارة الزئبق من التعدين الأولي. ولاحظت الأمانة أن الاستثمارات والتوجيهات⁽⁸⁾ الحالية بشأن تجارة الزئبق المعتمدة في المقرر 1 م-2/1 تطلب بالفعل من الأطراف المصدرة أن تشير في استمارة الموافقة على التجارة إلى ما إذا كان الزئبق من التعدين الأولي للزئبق، وتطلب أيضاً من الأطراف المستوردة أن تشير في استمارة الموافقة على التجارة إلى ما إذا كان الغرض من الاستيراد هو استخدام مسموح به لطرف بموجب الاتفاقية، وصاغت الأمانة تحديثات للتوجيهات بشأن استخدام استمارة

(7) UNEP/MC/COP.1/5، المرفق الرابع.

(8) UNEP/MC/COP.1/5، المرفق الثالث.

الموافقة على التجارة، ونشرتها على الموقع الشبكي للاتفاقية، حيث ظلت متاحة في الفترة من 24 حزيران/يونيه إلى 24 تموز/يوليه 2025. وقدم أحد الأطراف تعليقات للتوضيح. وقدمت إحدى المنظمات غير الحكومية تعليقات على مشروع التحديثات، داعيةً إلى وضع أحكام أكثر تفصيلاً للأطراف المستوردة للتحقق من مصادر الزئبق، بما في ذلك التعدين غير الرسمي أو غير القانوني. ويرد مشروع التحديثات في المرفق الثالث لهذه المذكرة.

واو-

طلبات إلى الأمانة لدعم الأطراف في فهم أحكام التجارة بشكل أفضل؛ والعمل على أنشطة التوعية المتعلقة بأحكام الاتفاقية؛ وتوسيع نطاق التعاون مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛ وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة (الفقرات 5 (ب) و 5 (ج) و 5 (د) و 5 (و) من المقرر 1 م-2/5)

25- طلب مؤتمر الأطراف في الفقرات 5 (ب) و 5 (ج) و 5 (د) و 5 (و) من المقرر 1 م-2/5، إلى الأمانة أن تدعم، رهنأ بتوافر الموارد، وعلى التوالي، الأطراف في تحسين فهمها لأحكام التجارة وتربطاتها مع المواد الأخرى من الاتفاقية، واستخدام استمارات الموافقة على التجارة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ولا سيما فيما يتعلق بالواردات من غير الأطراف؛ والعمل على أنشطة التوعية المتعلقة بأحكام الاتفاقية بشأن الاستخدامات والمصادر المسموح بها للزئبق، من أجل مساعدة الأطراف على الامتثال لمتطلبات المادة 3؛ وتوسيع نطاق تعاونها مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛ وتيسير تبادل أي معلومات ذات صلة بالتجارة تتلقاها الأمانة من الأطراف عملاً بالفقرة 6 من المادة 3، ولم تعترض الأطراف المعنية على مشاركتها مع أطراف أخرى.

26- واستجابةً لهذه الطلبات، أعدت الأمانة مواد تدريبية لدعم الأطراف في تحسين فهمها لأحكام التجارة، وتربطها مع المواد الأخرى من الاتفاقية، واستخدام استمارات الموافقة على التجارة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. كذلك قدمت الأمانة جلستين على الإنترنت بشأن اتفاقية ميناماتا: واحدة عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتجارة، في 26 حزيران/يونيه 2024؛ والأخرى عن مصادر إمدادات الزئبق وتجارته، في 11 آذار/مارس 2025. وبفضل المساهمة المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي، طُورت وحدات تدريبية عن مصادر الإمداد والتجارة، بالتعاون مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، كجزء من منصة أدوات اتفاقية ميناماتا للتعليم عبر الإنترنت.

27- ويجري حالياً إعداد دورة تدريبية عن اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية لإتاحتها على موقع CLiKC! ومنصة تعليمية لموظفي الجمارك. وشاركت الأمانة أيضاً في مبادرة الجمارك الخضراء التي ينسقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي تهدف إلى تعزيز قدرة موظفي الجمارك ومراقبة الحدود على إنفاذ وتعزيز الامتثال للاتفاقيات المتعلقة بالتجارة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والتشريعات الوطنية المناظرة. وأعدت الأمانة فصلاً محدثاً عن اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لإدراجه في أحدث نسخة من دليل الجمارك الخضراء للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

28- واضطلعت الأمانة أيضاً بأنشطة توعية تتعلق بأحكام الاتفاقية بشأن الاستخدامات والمصادر المسموح بها للزئبق، من أجل مساعدة الأطراف على الامتثال لمتطلبات المادة 3. وبفضل المساهمة المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي، أعدت الأمانة صحيفة وقائع عن تجارة الزئبق⁽⁹⁾. وفي 6 حزيران/يونيه 2024، نظمت الأمانة حلقة عمل بشأن تجارة الزئبق على هامش المنتدى العالمي التابع لبرنامج planetGOLD بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في الفلبين.

29- وقد أُطلق مشروع لمرفق البيئة العالمية في أمريكا اللاتينية يهدف إلى تسريع الامتثال لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق من خلال تحسين فهم تجارة الزئبق ومراقبتها⁽¹⁰⁾. وفي 11 و 12 آذار/مارس 2025، ساهمت الأمانة في حلقة العمل الاستهلاكية للمشروع التي عقدت في بوغوتا. وحضر حلقة العمل ممثلون من إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا والمكسيك وهندوراس، إضافةً إلى وكالات منفذة،

(9) <https://minamataconvention.org/en/resources/2024-fact-sheet-mercury-trade>

(10) مشروع مرفق البيئة العالمية 1047.

للمصادقة على خطة عمل للسنة الأولى من تنفيذ المشروع والتحديد المشترك للتوجيهات بشأن إعداد دراسات وطنية عن مصادر إمدادات الزئبق والتدفقات القانونية وغير القانونية للزئبق واحتياجات بناء القدرات ذات الصلة. ويمكن لتنفيذ مشروع مرفق البيئة العالمية أن يزود مؤتمر الأطراف بمعلومات ذات صلة بتنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في منطقة أمريكا اللاتينية.

30- ويقدم التقرير المشترك عن التعاون والتنسيق، بين أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، مزيداً من المعلومات عن التعاون والتنسيق بين الأمانتين بشأن مراقبة تجارة الزئبق النقي (UNEP/MC/COP.5/INF/28، الفقرتان 23 و 24).

31- وأخيراً، واستجابةً للفقرة 5 (و) من المقرر ا م-2/5، جمعت الأمانة الاستثمارات المتعلقة بالتجارة الواردة من الأطراف عملاً بالفقرة 6 من المادة 3 في قاعدة بيانات متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

ثالثاً- الإجراء المقترح

32- في ضوء المعلومات المقدمة في هذه المذكرة، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مقرر على غرار مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول للمذكرة واعتماده. وحُدثت التوصية ذات الصلة الصادرة عن لجنة التنفيذ والامتثال في حاشية لمشروع المقرر.

مشروع المقرر ا م-6/6-[-]: مصادر الإمداد والتجارة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعرب عن تقديره للأطراف لتبادلها المعلومات عن الخبرات والتحديات التي واجهتها في تنفيذ المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وكذلك المعلومات عن الأنشطة المنفذة فيما يتعلق بإعلان بالي بشأن مكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق استجابةً للفقرة 4 من المقرر ا م-2/5،

وإن يلاحظ أن الأطراف أثارت وجود تعدين أولي غير رسمي أو غير قانوني في أراضيها وحالات تجارة في الزئبق غير مطابقة للاتفاقية، وكذلك الاتجار غير المشروع بالزئبق أو التجارة غير القانونية فيه أو تهريبه، ولا سيما لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، في تقاريرها الوطنية بموجب المادة 21 وفي المعلومات المقدمة استجابةً للفقرة 4 من المقرر ا م-2/5،

وإن يدرك أن هذا التعدين الأولي والتجارة يمثلان تحدياً لتنفيذ الفقرة 3 من المادة 3 من الاتفاقية،

وإن يضع في اعتباره توصية لجنة التنفيذ والامتثال التابعة للاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس⁽¹⁾،

وإن يلاحظ أنه على الرغم من التقدم المحرز حتى الآن، فقد أعربت الأطراف عن الحاجة إلى تعزيز التعاون وتلقي المزيد من الدعم والمساعدة لتعزيز تنفيذ المادة 3، وإذ يقر بدور مرفق البيئة العالمية في تقديم هذا الدعم⁽²⁾،

1- يعتمد تحديثات التوجيهات بشأن تحديد المخزونات الفردية من الزئبق أو مركبات الزئبق التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تتجاوز 10 أطنان مترياً في السنة⁽³⁾ الواردة في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.6/5؛

2- يعتمد أيضاً تحديثات التوجيهات بشأن استخدام استثمارات استيراد وتصدير الزئبق⁽⁴⁾، الواردة في المرفق الثالث للوثيقة UNEP/MC/COP.6/5، لمساعدة الأطراف في تحديد وإدارة وتقليل تجارة الزئبق من الزئبق الأولي؛

3- يدعو الأطراف التي أبلغت عن تجاربها والتحديات التي واجهتها في تنفيذ الفقرة 3 من المادة 3 بشأن التعدين الأولي للزئبق في تقاريرها الوطنية بموجب المادة 21 إلى تقديم المزيد من المعلومات إلى الأمانة بهدف تقاسمها مع لجنة التنفيذ والامتثال لمواصلة النظر فيها⁽⁵⁾؛

4- يشجع الأطراف، بما في ذلك الأطراف المستفيدة من المشاريع الجارية لمرفق البيئة العالمية، على مواصلة تبادل المعلومات مع الأمانة بشأن الخبرات في منع ومكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام الاستثمارات المتعلقة بالمادة 3 بشأن التجارة في الزئبق؛

(1) انظر UNEP/MC/COP.6/14، المرفق، الفقرة 3 (ب).

(2) على سبيل المثال، المشروع الذي أُطلق حديثاً بعنوان "تسريع الامتثال لاتفاقية ميناماتا من خلال تحسين فهم ومراقبة تجارة الزئبق في أمريكا اللاتينية".

(3) اعتمدت التوجيهات في المقرر ا م-2/1.

(4) اعتمدت التوجيهات في المقرر ا م-2/1.

(5) أعدت الأمانة هذه الفقرة استناداً إلى توصية لجنة التنفيذ والامتثال (UNEP/MC/COP.6/14)، المرفق، الفقرة 3 (ب).

5- يطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتعاون مع الأطراف ورهناً بتوافر الموارد، دراسات حالات إفرادية عن أفضل الممارسات في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالزئبق أو التجارة غير القانونية فيه أو تهريبه وأن تنجز، عند القيام بذلك، ما يلي:

(أ) الاستفادة من المعلومات التي جُمعت من الأطراف؛

(ب) مراعاة المعلومات المتعلقة باستراتيجيات منع تحويل الزئبق من المصادر الأجنبية والمحلية لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق ومعالجته، على النحو الوارد في خطط العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة 3 (ب) من المادة 7؛

(ج) الدعوة لتقديم مساهمات من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية وشبكات الإنفاذ العالمية والإقليمية ذات الصلة، حسب الحاجة؛

6- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم دراسات الحالات الإفرادية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

7- يطلب إلى لجنة التنفيذ والامتثال أن:

(أ) تقيم الأسباب التي تجعل الأطراف تواجه تحديات في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتجارة بموجب المادة 3 والتوصيات التي يمكن تقديمها إلى مؤتمر الأطراف لتحسين التنفيذ وكذلك تقديم التقارير الوطنية بموجب المادة 21؛

(ب) الشروع في حوار مع المنظمات الدولية ذات الصلة والتعاون مع هيئات الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى بشأن أنشطتها، بهدف دعم الأطراف في منع ومكافحة التجارة غير القانونية؛

8- يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وشبكات الإنفاذ العالمية والإقليمية ذات الصلة على مساعدة الأطراف في منع ومكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق؛

9- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، تقديم المشورة والاضطلاع بأنشطة التوعية والمساعدة التقنية لتعزيز قدرات الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتجارة بموجب المادة 3؛

10- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعد تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل.

مشروع تحديثات التوجيهات بشأن تحديد المخزونات الفردية من الزئبق أو مركبات الزئبق التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تتجاوز 10 أطنان مترياً في السنة⁽¹⁾

يُتَرح إضافة الفقرات التالية إلى الفرع المعنون "معلومات أساسية":

4- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3 من مقرره ا م-8/4، إلى الأطراف أن تواصل جهودها الجارية للسعي إلى تحديد فرادى مخزونات ومصادر الزئبق وفقاً للفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاقية.

5- وفي الفقرة 5 (أ) من المقرر ا م-2/5، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تعد مشروع تحديث للتوجيهات الحالية بشأن المخزونات المعتمدة في المقرر ا م-2/1 لكي تشمل أنواع الإجراءات التي يمكن اتخاذها للوفاء بالالتزام المستمر بالسعي إلى تحديد المخزونات والمصادر على النحو المبين في الفقرة 5 (أ) من المادة 3 من الاتفاقية.

ويُتَرح إضافة الفرع التالي بعد الفقرة 16:

تدابير للوفاء بالالتزام المستمر بتحديد المخزونات الفردية من الزئبق أو مركبات الزئبق التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تتجاوز 10 أطنان مترياً في السنة

19- يمكن أن تشمل أنواع الإجراءات التي يمكن اتخاذها للوفاء بالالتزام المستمر بتحديد مخزونات ومصادر الزئبق بعد المسعى الأولي ما يلي:

(أ) تحديد وتقدير المصادر في اللوائح الوطنية للمواد الخطرة أو خطط التنفيذ بموجب المادة 20 من الاتفاقية؛

(ب) تحديث أو استدامة قوائم الجرد التي أُعدت في إطار التقييمات الأولية بموجب اتفاقية ميناماتا؛

(ج) إجراء استقصاءات محددة لجرد كميات الزئبق؛

(د) إجراء تحقق إضافي من المعلومات المتعلقة بقوائم جرد مخزونات الزئبق ومصادره.

20- وقد تحتوي اللوائح الوطنية للمواد الخطرة على أحكام تتطلب أو تتعلق بمهمة مستمرة لتحديد المخزونات والمصادر. وفيما يلي أمثلة على ذلك:

(أ) قد تتضمن التراخيص والتصاريح البيئية بموجب اللوائح الوطنية للمواد الخطرة، أو الضوابط التي تطبقها حكومات الولايات والأقاليم، أحكاماً تفيد مباشرة في جرد الزئبق وتحديد مخزونات الزئبق ومصادره. ويمكن أن تساعد هذه الأحكام، مثل التزامات الإبلاغ ومتطلبات الرصد، في إنشاء قائمة جرد شاملة والمساعدة في تحديد مخزونات الزئبق ومصادر الإمداد بالزئبق. وعلى سبيل المثال، بموجب تشريع أحد الأطراف، قد يُطلب من المصنعين الذين يخزنون الزئبق الإبلاغ عن إدارتهم للزئبق. وفي الحالات التي تكون فيها قواعد الإبلاغ الوطنية أو نظم التراخيص الوطنية غير كافية أو غير موجودة، يمكن للأطراف أن تنظر في دمج بيانات الزئبق المؤقتة في نظم التراخيص البيئية القائمة. ويمكن أن تكشف هذه التقارير عن اتجاهات المخزونات وتكون بمثابة مصادر بيانات قيمة لتحديد وتتبع مخزونات الزئبق ومصادره؛

(1) UNEP/MC/COP.1/5، المرفق الرابع.

(ب) يمكن أن تحدد قاعدة الإبلاغ عن مخزونات الزئبق متطلبات الإبلاغ لدعم الجرد الدوري الأولي أو المؤقت أو المستمر. وقد يشمل ذلك بشكل عام الإبلاغ عن المعلومات عن الزئبق أو مركبات الزئبق المصنعة أو المستوردة أو المخزنة أو المستخدمة أو المباعة أو المصدرة وكذلك عن عمليات التصنيع أو المنتجات التي يُستخدم أو يضاف عمداً فيها الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ج) يمكن أن تسفر المعلومات التي تُجمع من خلال المشاورات أثناء وضع أو تنفيذ اللوائح بموجب الاتفاقية عن معلومات عن مخزونات الزئبق ومصادره. ويمكن أن تتخذ هذه المشاورات أشكالاً مختلفة، مثل إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين أو استبيانات التشاور العامة؛

(د) في إطار خطة تنفيذ عملاً بالمادة 20 من الاتفاقية، يمكن إدراج قائمة جرد للزئبق تتضمن، على سبيل المثال، تحليلات لتدفق تجارة الزئبق، واستعراضات لسجلات نقاط البيع وآليات تبادل المعلومات. وقد يشمل ذلك أيضاً مشاركة بيانات القطاع العام ومتطلبات إعداد التقارير والتدابير المتعلقة بالبحث والتطوير والرصد. 21- وساعدت التقييمات الأولية بموجب اتفاقية ميناماتا في وضع قوائم جرد الزئبق وخطوط الأساس للأطراف. وحُدثت بعض الأطراف قوائم الجرد وقدمت النتائج في تقاريرها الوطنية. وقد تأتي البيانات الجديدة لقائمة الجرد من التقارير المقدمة من المرافق أو الكيانات أو السلطات الإقليمية أو أصحاب المصلحة.

22- ويمكن أن توفر قوائم الجرد والاستقصاءات الوطنية التي يجري تحديثها دورياً تقيماً كمياً لاستخدام الزئبق وكميات المخزونات والإمدادات والتدفقات لإثراء الجهود الجارية في تحديد المخزونات والمصادر الفردية. وقد تشمل الإجراءات دراسات استقصائية إحصائية، ودراسات استقصائية خاصة بقطاعات أو صناعات محددة، ودراسات استقصائية للانبعثات والإطلاقات (تحديد وتقدير انبعاثات وإطلاقات الزئبق)، ونظم التتبع الرقمي، وتحليل التجارة وسلسلة الإمداد، وتحديد مواقع المؤسسات أو المرافق التي لديها مخزونات و/أو مصادر (مثل مجموعات بيانات نظام المعلومات الجغرافية، وتقارير قواعد البيانات، والموارد الجغرافية الأخرى). وقد تسهل التقارير المشتركة بين الوكالات والمنصات الرقمية تبادل المعلومات والتعاون. وفي الحالات المنخفضة الموارد، يمكن استخدام طرق مبسطة لجمع البيانات ودعمها كخطوات أولية، مع التركيز على التكامل الرقمي التدريجي.

23- ويمكن إجراء تحقق إضافي من المعلومات للمساهمة في الجهود الجارية لتحديد مخزونات ومصادر الزئبق، بما في ذلك تحديد المصادر المحتملة غير الرسمية أو غير الخاضعة للتنظيم. وقد تشمل جهود التحقق هذه مشاورات أصحاب المصلحة، والمشاركة على مستوى المجتمع المحلي، واستعراض بيانات استيراد وتصدير الزئبق، وعمليات التفتيش الروتينية، واستعراض سجلات السلطات المحلية، وتقييمات التأثيرات النهائية (مثل أخذ العينات البيئية)، والتحقق من الدقة والامتثال للقواعد أو النماذج الإدارية المعمول بها، والتحقق من صحة الحقول، ومعالجة الأخطاء، وتتبع البيانات (مثلاً إنشاء الطوابع الزمنية وسجلات التدقيق)، والتحقق على الأرض. وقد تعطي الأطراف التي لديها بنية تحتية محدودة للتحقق الأولوية للاستعراضات المستندية ومقابلات أصحاب المصلحة مع الحصول على الدعم التقني والتدريب للتحقق الميداني.

24- إن الطبيعة الديناميكية لمخزونات الزئبق تجعل من الضروري تحديد توقيت وتواتر الأنشطة المتعلقة بتحديد المخزونات وتقدير كميتها. وعند تحديد تواتر الجرد، قد تشمل الاعتبارات تواتر جمع البيانات، ووضع طرق لتتبع التغيرات في المخزونات والإمدادات مع مرور الوقت، والإبلاغ عن هذه البيانات، وتحديث قوائم الجرد الوطنية. ويمكن تكييف تواتر وعمق أنشطة التحديد حسب القدرات الوطنية.

مشروع تحديثات لتذييلات التوجيهات بشأن استكمال الاستثمارات المطلوبة بموجب المادة 3 المتعلقة بالتجارة في الزئبق⁽¹⁾

التذييل ألف

في الإطار الموجود في الفرع جيم المتعلق بمعلومات الشحنة التي يجب أن يقدمها البلد المصدر، بعد الفقرة الأولى، يُقترح إضافة الفقرة التالية:

يتضمن الفرع جيم معلومات عن مصدر الزئبق المراد تصديره. وقد تشمل مصادر الزئبق التعدين الأولي للزئبق، ووقف تشغيل المرافق التي استخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق، وتخزين الزئبق قبل الاستخدام، وإعادة تدوير الزئبق أو استعادته، والمرافق التي قد ينتج عنها إنتاج الزئبق كنتاج عرضي مثل إنتاج الفلزات غير الحديدية أو النفط أو الغاز.

يُقترح إضافة النص التالي في بداية الفقرة التالية:

يجب على الأطراف المصدرة تحديد ما إذا كان مصدر الزئبق هو التعدين الأولي للزئبق. وتجدر الإشارة، عند تحديد مصدر الزئبق، إلى أن التعدين الأولي للزئبق قد يُنقذ في إطار ما تعتبره الأطراف أنشطة غير رسمية أو غير قانونية.

في الإطار الموجود في الفرع دال المتعلق بالمعلومات التي يقدمها الطرف المستورد، يُقترح إضافة الفقرة التالية بعد الفقرة الأخيرة الحالية:

لا تسمح الأطراف المصدرة بتصدير الزئبق إلا إذا كان تصدير الزئبق لغرض التخزين المؤقت السليم بيئياً أو للاستخدام المسموح به بموجب الاتفاقية.

التذييل باء

في الإطار الوارد في القسم جيم بشأن معلومات الشحن التي يقدمها الطرف المصدر، يُقترح إضافة النص التالي في بداية الفقرة الثانية:

يجب على الأطراف المصدرة تحديد ما إذا كان مصدر الزئبق هو التعدين الأولي للزئبق. وتجدر الإشارة إلى أن هذا قد يشمل ما تعتبره الأطراف تعديناً أولياً غير رسمي أو غير قانوني للزئبق.

في الإطار الموجود في الفرع دال المتعلق بالوثائق والمعلومات التي يجب أن يقدمها غير الطرف المستورد، تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأخيرة الحالية:

لا يجوز للأطراف المصدرة أن تسمح بتصدير الزئبق إلى غير طرف ما لم يكن لدى غير الطرف تدابير لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة ولضمان امتثاله للمادتين 10 و11، وما لم يكن تصدير الزئبق لغرض التخزين المؤقت السليم بيئياً أو للاستخدام المسموح به بموجب الاتفاقية.